

Distr.: General  
13 July 2005  
Arabic  
Original: English



## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

### مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وبالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، تتشرف بأن تقدم إلى اللجنة المعلومات التالية عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على السودان بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥).

وفي جمهورية ليتوانيا، تنفذ الإجراءات القانونية التي تتخذها المنظمات الدولية لفرض تدابير تقييدية وفقاً للقانون المتعلق بتنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات (رقم IX-2126 المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، عن طريق اتخاذ قرارات حكومية وعن طريق الأنظمة الواجبة التطبيق مباشرة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. وينص هذا القانون على إلزام المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات بتنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في أنظمة الاتحاد الأوروبي والقرارات الحكومية الصادرة في جمهورية ليتوانيا.

ويجري تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على السودان بموجب القاعدة ١٣١/٢٠٠٤ الصادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. كما قام مجلس الاتحاد الأوروبي، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) باعتماد الموقف المشترك (2005/411/CFSP) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الذي ينص على فرض قيود على دخول الأشخاص الذين تشملهم الجزاءات وتجميد أموالهم.

كما يتم فرض حظر الأسلحة بموجب القرار الحكومي رقم ٢٣٧ الذي بدأ نفاذه في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥.